مجموع ثلاث رسائل

تأليف

صاحب الفضيلة خادم العلم بأم القرى

محمد العربى بن التبانى بن الحسين

الواحدى المغربى

المدرس بمدرسة الفلاح والحرم المكى الشريف

---

١ – إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات .

٢ – اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام آخر الزمان .

٣ – خلاصة الكلام فى المراد بالمسجد الحرام .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

بحمد الله وحسن توفيقه قد تم طبع كتاب

(مجموع ثلاث رسائل)

تأليف

الشيخ محمد العربى بن التبانى بن الحسين

الواحدى المغربى

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد على

القاهرة فى { ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٩ هـ
٢٥ ينـاير سنة ١٩٥٠ م

ملاحظ المطبعة	مدير المطبعة
محمد أمين عمران	رستم مصطفى الحلبى

الطبعة الأولى

١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

١ — إسعاف المسلمين والمسلمات

بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تفضل بما شاء على من شاء من عباده بالثواب على الطاعات ، والصلاة والسلام على الآمر أمته بالقراءة على الأموات ، وعلى آله وأصحابه الذين أثنى الله عليهم فى محكم الكتاب ، ولم يعط من فىء المسلمين لمن لا يستغفر لهم ممن بعدهم إلى يوم المآب .

أما بعد ، فأقول معتمداً عليه تعالى فى تحرير هذه الرسالة المسماة : [إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات] : إن قراءة القرآن على الأموات جائزة يصل ثوابها لهم عند جمور فقهاء الإسلام أهل السنة وإن كانت بأجرة على التحقيق ، وربما يقول قائل : إن السلف لم تفعلها فنقول له :

« أوّلا » هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل فى زمن الإمام أحمد وهو من السلف ، وفى نفح الطيب فى فوائد المقرى الكبير أنه أنشد شيخه الأبلى قول ابن الرومى الشاعر المشهور :

أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه   وبكحله الأحياء والبصراء
فإذا مررت رأيت من عميانه   أمما على أمواته قـــراء

فاستفاد منه قدم القراءة على الأموات .

« ثانيا » لو سلم عدم فعل السلف لها لا يلزم منه المنع الخاص المدعى ، فعدم فعلهم لها ليس بدليل ، وليس كل شيء من مسائل الفروع لم يفعله السلف يكون محظوراً ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه .

« ثالثا » قد ثبت فى الحديث الصحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وثبت أيضا تعذيب الأموات فى قبورهم كقوله تعالى : (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) وكحديث وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدتين على قبرين وأخبر « أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ » أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة ، وأخرج الإمام مالك فى موطئه والشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » ووردت أحاديث كثيرة بخصال غير هـذه الثلاثة يلحق ثوابها الإنسان بعد موته تتبعها الحافظ السيوطى فبلغت إحدى عشرة خصلة فنظمها فى قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى   عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجـل   وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر   وحفر البئر أو إجراء نهـر
وبيت للغريب بناه يأوى   إليـه أو بناء محل ذكر
وتعليـم لقـرآن كـريم   فخذها من أحاديث بحصر

وأخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ تَعَالَى » وكون الأموات يعذبون فى قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقربائهم الأحياء ،

و ينتفعون بما يسديه الأحياء إليهم ـ شىء لا يأتى عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ذكر بعضاً من ذلك ابنُ كثير فى تفسير سورة الروم عند قوله تعالى : (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) .

« رابعا » القراءة على الأموات أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « اقْرَءُوا يٰسٓ عَلَى مَوْتَاكُمْ » قال الإمام النووى رحمه الله فى كتابه الأذكار ما نصه : قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا . اهـ . قلت: فسكوت الإمام أبى داود عن تضعيفه إن لم يكن صحيحا عنده كما قال ابن حبان فهو مقبول لا يبعد عن درجة الحسن لغيره فهو محتج به على كل حال ، وعليه فلا يلتفت لرأى أحد بعد ما أمر الرسول بها كائنا صاحبه من كان . وقال الإمام أحمد فى المسند أيضا : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن

المشيخة كانوا يقولون : إذا قرئت (يعنى يٰسٓ) على ميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس ، قال محب الدين الطبرى : المراد الميت الذى فارقته روحه، وحمله على المحتضَر قول بلا دليل اهـ .

أخرج الحافظ أبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ يٰسٓ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَمَنْ قَرَأَ حٰمٓ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الدُّخَانُ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذِرْوَتُهُ نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكاً وَاسْتُخْرِجَتْ (اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِلَتْ بِهَا، وَيٰسٓ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ » اهـ . ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ابن كثير فى تفسير

سورة يٰس ، وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن معقل بن يسار
رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأَ يٰس
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَاقْرَءُوهَا
عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » ذكره فى الجامع الصغير . وفى مشكاة المصابيح
وأخرج أبو محمد السمرقندى فى فضائل : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)
والرافعى فى تاريخه والدارقطنى كلهم عن على رضى الله عنه ،
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ
(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) إِحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا
لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ » عزاه إلى الأول
الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ، وإلى الثانى العجلونى
فى كشف الخفا ، وإلى الثالث الكمال بن الهمام فى فتح القدير
فى باب الحج عن الغير اهـ . وأخرج أبو القاسم الزنجانى فى فوائده
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ،

وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ
ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانُوا شُفَعَاءَ لَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى » ذكره أيضا فى شرح
الصدور اهـ . وروى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ، عنه عليه
الصلاة والسلام أنه قال : « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)
أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ » ذكره فى الجامع الصغير .
وفى كنز العمال قال العزيزى ، قال المناوى : وينبغى قراءتها
لذلك عن الميت اهـ . ونقل المحقق الكمال بن الهمام فى فتح القدير
فى باب الحج عن الغير أيضا عن الإمام الدارقطنى : « أن رجلا
سأله صلى الله عليه وسلم فقال : كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما
فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم :
إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ
لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » ونقل الحافظ السيوطى أيضا فى كتابه شرح
الصدور بشرح حال الموتى والقبور ما لفظه : وأخرج الطبرانى

فى الأوسط والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَارَبِّ أَنَّى لِى هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » ولفظ البيهقى : « بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ » وأخرجه البخارى فى الأدب عن أبى هريرة موقوفا . وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَتْبَعُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيَقُولُ أَنَّى لِى هَذَا ؟ فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ » وأخرج البيهقى فى شعب الايمان والديلمى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَا الْمَيِّتُ فِى قَبْرِهِ إِلاَّ شِبْهُ الْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ وَلَدٍ أَوْ صَدِيقٍ ثِقَةٍ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ

الأَسْتِغْفَارُ لَهُمْ » وأخرج ابن أبى الدنيا عن سفيان قال : كان يقال الأموات أحوج إلى الدعاء من الأحياء إلى الطعام والشراب. وقد نقل غيرُ واحد الإجماع على أن الدعاء ينفع الميت ، ودليله من القرآن قوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) .

مذهب الشافعية

قال فى شرح الروض فى كتاب الإجارة « فرع » الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن : كالاستئجار للأذان ، وتعليم القرآن ، ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القرآن بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القرآن إلى الميت فى ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة ، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له

فينتفع به ، فقول الشافعى إن القراءة لاتصل إليه محمول على غير ذلك ، بل قال السبكى تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ماإذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه ، إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقرّ النبى عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ » وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لايقع عن الحى . وفى الرملى على المنهاج فى باب الوصايا : أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعا ، فإنه إذا كان مقبولا بما لاحق فيه للداعى فكيف بما له حق فيه وعمل ؟ أى فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح : وينبغى الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى هذا فى سائر الأعمال . وقال الشبراملسى على الرملى : إنه إن

نوى ثواب قراءته أو دعا عقبها بحصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارئ أيضا الثواب ، فإذا سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوى فينبغى أن لايسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة ، وينبغى أن تكفى نية القارئ الثواب للميت ولو لم يدع ؛ واختار السبكى وابن حجر والرملى وغيرهم جواز إهـداء القراءة للنبى صلى الله عليه وسلم قياساً على الصلاة عليه اهـ .

وفى باب الإجارة من فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ما نصه : سئل عن إجارة من يقرأ الحى أو ميت بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لابد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقا أو لايعرف له قبر ؟ وإذا قلتم بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أولا ؟ وإذا فرغ القارئ من القراءة فما صورة مايدعو به ، هل يقول : اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه ، وهل يُهديه أوّلا للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له ،

أو يهديه أولا له ثم لهم؟ فأجاب: بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكانا أم لا. وقد أفتى القاضى حسين بصحتها بقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن. قال الرافعى: والوجه تنزيله على ماينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، وإما بجعل ماحصل من الأجر له؛ والمختار كما قاله النووى صحة الإجارة مطلقا كما هو ظاهر كلام القاضى، لأن محل القراءة محل بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع المستأجر له، وبذلك علم أنه لافرق بين القراءة على القبر وغيره. وصورة مايدعو به: اللهم اجعل مثل ثواب ذلك أو اللهم اجعل ثواب ذلك إلخ، إذ المعنى على مثل ثواب ذلك؛ كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه، وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدى ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالبا؛ فالأجرة المأخوذة فى مقابلة ذلك

حلال كما قلناه، ولعموم خبر البخارى: « إِن أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » والله أعلم اهـ.

وقال الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ما نصه: باب فى قراءة القرآن للميت أو على القبر. اختلف فى وصول ثواب القراءة للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف ذلك إمامنا الشافعى مستدلاً بقوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعَى) وأجاب الأولون عن الآية بأوجه وذكر الأوجه، ثم قال: واستدلوا على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لافرق فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبالأحاديث الآتى ذكرها، وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وبأن المسلمين ما زالوا فى كل عصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسألة، ثم قال: وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا

وغيرهم ، قال الزعفرانى : سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القراءة عند القبر ؟ فقال لا بأس به. وقال النووى رحمه الله فى شرح المهذب: يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وزاد فى موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل اه .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى على صحيح الإمام البخارى فى كتاب الإجارة عند قول البخارى: باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ » ما نصه : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب واستدل به للجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر؛ وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التى

فى الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ؛ وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود بأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثى الباب ؛ وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى باب التزويج على تعليم القرآن اه .

مذهب الحنابلة

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسى فى آخر كتاب الجنائز من مغنيه ما نصه : فصل ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روى عن أحمد أنه قال : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ » .

وقال الخلال : حدثنى أبو على الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون . قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يٰس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ » وروى عنه عليه الصلاة والسلام : أنه قال : « مَنْ زَارَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يٰس غُفِرَ لَهُ » ثم قال : فصل وأىّ قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة ، وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) ، وقال تعالى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ودعا النبى صلى الله عليه وسلم لأبى سلمة حين مات ، وللميت الذى صلى عليه فى حديث عوف بن مالك ولكل ميت صلى عليه « وسأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت

أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نَعَمْ » رواه أبو داود ، وروى ذلك عن سعد بن عبادة رضى الله عنه « وجاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ قالت : نعم ، قال : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » وقال للذى سأله : « إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : نَعَمْ » وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ؛ لأن الصوم ، والحج ، والدعاء ، والاستغفار عبادة بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث فى ثواب من قرأ يٰس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » وهذا عام فى حج التطوع وغيره ، ولأنه عمل برّ وطاعة

فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب ثم قال : والدليل لنا ماذكرناه وأنه إجماع المسلمين فانهم فى كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ، ولأن الحديث صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه الثواب اه .

وقال الشيخ ابن القيم فى كتاب الروح طبعة حيدر آباد الثانية صفحة ١٣ مانصه : وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبدالحق : يروى أن عبدالله ابن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة ، وممن رأى ذلك على بن عبد الرحمن ، وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أوّلا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع . وقال الخلال فى كتاب الجامع : القراءة عند القبور (أخبرنا) العباس بن محمد الدورى ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا مبشر الحلبى ، حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبى : إذا أنا متُّ فضعنى فى اللحد ، وقل :

بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، وسنّ علىّ التراب سنا ، واقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنى سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك . قال عباس الدورى : سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ فى القراءة عند القبر شيئا ؟ فقال لا ، وسألت يحيى بن معين فحدثنى بهذا الحديث . قال الخلال : وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد ، وكان صدوقا ، قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهرى فى جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : ياهذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبدالله ماتقول فى مبشر الحلبى ؟ قال ثقة ، قال كتبت عنه شيئا ؟ قال نعم ، قال فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك ، فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ .

وقال الحسن بن الصباح الزعفرانى: سألت الشافعى عن القراءة عند القبر، فقال لا بأس بها .

وذكر الخلال عن الشعبى قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن .

وفى صفحة ١٨٨ منه عزا وصول ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر للإمام أحمد وجمهور السلف، وعدم الوصول إلى أهل البدع من علماء الكلام. وفى صفحة ٢٠٥ منه أيضاً فى الجواب عن قوله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) مالفظه: وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق مالا يخفى (١)، وأخبر تعالى أنه لا يملك

(١) فقد يمكنك صديقك فى داره بلا أجر فقد انتفعت بما ليس لك، فان ادعيت ملكيتها وأنها لك فهذا كذب وخطأ، وبهذا يتضح أن انتفاعك بما لا تملك قد يصح، بخلاف دعوى المالكية فى غير سعيك فانه لا يصح، ولم يصب فهم الآية من خلط بين الأمرين.

إلا سعيه، وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أبقاه لنفسه، وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى، وكان شيخنا (يعنى ابن تيمية) يختار هذه الطريقة ويرجحها اهـ. وقد أسهب فيه رحمه الله وأجاد فى دحض شبه المانعين؛ فمن ذلك فى صفحة ٢٠٦ منه مانصه: فصل، وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» فاستدلال ساقط، فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انقطع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله؛ وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو؛ فالمنقطع شىء والواصل إليه شىء آخر، ثم قال أيضاً فصل: وأما قولكم الإهداء حوالة، والحوالة إنما تكون بحق لازم، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق؛ وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده، والذى يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق

لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذى لاسبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم ؛ وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده اه . وفى صفحة ٢٣٦ منه أيضا كلام نفيس نصه : وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ؛ فإن قيل : فهذا لم يكن معروفا فى السلف ، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه . فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترفا بوصول ثواب الحج(١) ، والصيام والدعاء والاستغفار ، قيل له ماهذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع .

(١) الحج عن الغير ثابت بالسنة الصحيحة وفيه الصلاة وفى الصلاة القرآن ، وركعتا الطواف إما واجب أوسنة .

وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم ، ثم يقال لهذا القائل لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال اللهم ثواب هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شىء على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم ؛ فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة . قيل هو صلى الله عليه وسلم لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك ، وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ . والقائل

إن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به ، فإن هذه شهادة على نفى مالم يعلمه ، ومايدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه ؟ بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم ، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لايشترط كما تقدم ؛ وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه لأخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذى خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه ، وهذا عمل الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء .

مذهب الحنفية

قال الإمام العلامة المرغينانى فى أول باب الحج عن الغير من هدايته مانصه : الأصل فى هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنَّهُ ضَحَّى

بِكَبْشَيْنِ أملَحَيْنِ أحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أقَرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ »اهـ . وقد كتب عليه المحقق الكمال بن الهمام فى فتح القدير كتابة مطنبة جيدة ؛ ملخصها أن المعتزلة خالفوا فى كل العبادات : أى منعوا وصول ثوابها للغير وذكر شبهتهم ، وأجاب عنها وساق آثارا كثيرة دالة على الجواز ثم قال مانصه : فهذه الآثار وما قبلها وما فى السنة أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل - وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به - مبلغ التواتر اهـ . وجزم البدر العينى فى باب الحج عن الغير أيضا من شرح الكنز ، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة أو صوم ، أو حج أو صدقة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر ، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكل ذلك يصل إلى الميت عند أهل السنة والجماعة اهـ . وللعلامة سعد الدين الديرى المتوفى سنة ٨٦٧ الكواكب النيرات فى وصول ثواب الطاعات إلى

الأموات ، اقتفى فيه أثر السروجى مع زيادات عليه كثيرة اهـ .
وللعلامة محمود أفندى الحمزاوى مفتى دمشق الشام ومدير معارفها على رأس القرن المنصرم ، رسالة سماها [رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة] تعقب فيها السيد ابن عابدين محشى الدر المختار لخصت منها ماياتى : فى حاشية السيد أبى السعود المصرى على ملا مسكين مانصه : اختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والمختار أنه يجوز ، كذا فى الجوهرة ، وقال : اعلم أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا ، إلا أن يهب مافوق المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم اهـ مقدسى عن الكواشى والمبسوط ، وفى الفتاوى الهندية من الإجارة مانصه : اختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، والمختار أنه يجوز ، كذا فى السراج الوهاج ؛ وفى البحر المفتى به جواز أخذ الأجرة على القرآن ؛ وفى الدر المختار من الوصايا : المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر ، وجواز

أخذ الأجرة على ذلك ، وفى حاشية الطحطاوى على الدر من الإجارة مانصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، ثم قال : المستأجَر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا ، هذا إذا لم يسمِّ شيئا من الأجر كما ذكره فى الأصل أى المبسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المقدسى نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ عبد الحى الشرنبلالى مثله بالحرف ، وفى فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة مانصه : رجل قال لآخر اختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهما[1] كذا فى الظهيرية ، ثم قال أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار ، واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك كذا فى الكواشى ؛ ثم نقل الحمزاوى نقولا كثيرة عن المتأخرين من محققيهم كالمولى أبى السعود العمادى مفتى الروم فى زمانه ، ومجموعة على أفندى العمادى ، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغنى النابلسى ، وشرح

(١) هنا بياض بالأصل .

الوهبانية لابن الشحنة ، والحموى على الأشباه وتنوير البصائر ، وشرح الملتقى للعلائى وبهجة الفتاوى ، وفتاوى الكازرونى والتتارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال إن المتأخرين من علمائهم مطبقون على ذلك فى شروحهم وحواشيهم من بخاريين — وهنديين ورومييين ومصريين وشاميين اه مافى رسالة الحزاوى .

وفى الفتاوى المهدية جواب مطوّل بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهاليل ، وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرين من فقهائهم، ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية فى باب الوصايا وأيده اه .

مذهب المالكية

قال الإمام القاضى أبو الفضل عياض فى شرحه على صحيح مسلم فى حديث الجريدتين عند قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنهما مادامتا رطبتين » مانصه : أخذ العلماء من هذا

استحباب قراءة القرآن على الميت ، لأنه إذا خفف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى ، نقله عنه الأبى فى شرح مسلم . وقال العلامة الشهاب القرافى فى الفرق الثانى والسبعين والمائة ما ملخصه : مذهب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، والذى يتجه أن يقال لايقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لاثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، والذى ينبغى للإنسان أن لايهمل هذه المسألة فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف فى حكم شرعى ، وإنما هو فى أمر واقع ، هل هو كذلك أم لا . وكذلك التهليل الذى جرت عادة الناس يعملونه اليوم ينبغى أن يعمل ويعتمد فى ذلك على فضل الله ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ، ومن الله الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعبد اه .

وقال الشيخ ابن الحاج فى الجزء الأول من المدخل مانصه :

لو قرأ فى بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له ، أو قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف اه

ونقل الشيخ أبوزيد الفاسى فى باب الحج عن الغبرينى فى جواب له مانصه : الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح ، والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة ، والله أعلم ، نقله عنه الفقيه كنون الفاسى محشى عبد الباقى . وفى الحطاب والخرشى : أجازها ابن حبيب لخبر « اقرءوا يس على موتاكم » وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استنانا . وفى آخر نوازل ابن رشد فى السؤال عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَاسَعَى) قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك ، وحصل للميت أجره اه . وقال ابن هلال فى نوازله : الذى أفتى به ابن رشد ، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب

القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ، ووقفوا على ذلك أوقافا ، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اه .

ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبى فى تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا) عن الحافظ العلامة عبد الحق الأشبيلى فى كتابه العاقبة مانصه : واعلم أن الميت كالحى فيما يعطاه ويهدى إليه ، بل الميت أكثر وأكثر ، لأن الحى قد يستقل مايهدى إليه ويستحقر مايتحف به ، والميت لايستحقر شيئا من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمته ، وقد كان يقدر عليه فضيعه وقد قال عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به » فهذا دعاء الولد يصل إلى والده وينتفع به، وكذا أمره عليه الصلاة والسلام بالسلام على أهل القبور والدعاء لهم، ماذاك إلا لكون ذلك الدعاء لهم والسلام عليهم يصل إليهم ويأتيهم والله أعلم . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المَيِّتُ فِى قَبْرِهِ كالغَرِيقِ يَنتَظِرُ

دَعْوَةٌ تَلْحَقُهُ مِنِ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » والأخبار فى هذا الباب كثيرة اه . ثم قال الثعالبي: قلت وروى مالك فى الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان يقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ، وأشار بيده نحو السماء » قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد رويناه بإسناد جيد ، ثم أسند عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ إِي رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ » اه من التمهيد . وروينا فى سنن أبى داود «أن رجلا من بنى سلمة قال: يارسول الله هل بقى من برّ أبوىّ شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا » اه .

الخاتمة والخلاصة

قد تحقق وتلخص من كلام العلماء أن أربعة يصل ثوابها للميت بالإجماع، وهى : الصدقة والدعاء والاستغفار وأداء الواجبات التى تقبل النيابة كأداء الدين عنه، وأن الصوم يصح عنه ويصله ثوابه عند الإمام الشافعى فى القديم وأبى ثور والمحققين من المحدثين؛ لعموم حديث عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » وتحقق أيضا أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامة وابن القيم وغيرهما المنقول عن أئمة الأقدمين من أهل الأثر كالخلال وغيره ، وأن عمل المسلمين شرقا وغربا لم يزل مستمراً عليها ، وأنهم وقفوا على ذلك أوقافا كما فى فتوى الإمام ابن رشد المالكى ، وكلام السيوطى الشافعى المنقول عن ابن عبد الواحد المقدسى الحنبلى وعن غيره ، وكلام ابن قدامة فى مغنيه، وابن القيم فى كتابه الروح ، بل صرح ابن قدامة وابن عبد الواحد المقدسى

فيما نقله عنه السيوطى بإجماع المسلمين فيها ، وخصها الثانى منهما بتأليف ، كما ألف فيها السروجى وسعد الدين الديرى الحنفيان وغيرهما ، وابن القيم قال : وهـذا عمل الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء ، ونسب وصولها لجمهور السلف ، والإمام أحمد ، وعدمه إلى أهل البدع من أهل الكلام ، وكذلك قال السيوطى وجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول ؛ والعلامة المرغينانى الحنفى قال: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ، وكذلك قال البدر العينى الحنفى : يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أوصدقة أو قراءة قرآن أو ذكر إلى غير ذلك . والآثار الدالة على جواز انتفاع الشخص بعمل الغير كثيرة ، قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام: يبلغ القدر المشترك بين الكل ـ وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله ـ مبلغ التواتر . وقال الحافظ السيوطى واستدلوا (أى الجمهور) على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة

والصوم والحج والعتق ، وبالأحاديث الآتى ذكرها (وذكرها فى شرح الصدور عن الخلال وغيره) قال وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وبأن المسلمين مازالوا فى كل عصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير، فكان ذلك إجماعا اه .

وأما قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) فلا حجة فيها للمانع لأنها مخصصة بأدلة الكتاب والسنة الكثيرة الدالة على انتفاع الشخص بعمل غيره محمولة على مالايهبه العامل له ، وقد سئل عنها وعن قوله تعالى : (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) الإمام الحسين بن الفضل رحمه الله فقال : ليس له بالعدل إلا ماسعى ، وله بالفضل ماشاء الله تعالى ، قال السيد الألوسى فى تفسيرها مالفظه : وقال بعض أجلة المحققين إنه ورد فى الكتاب والسنة ماهو قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافى ظاهر الآية فتقيد بما لايهبه العامل اه .

على أن المحققين من المفسرين قالوا : إن سعى غيره لما لم ينفعه إلا مبنيا على سعى نفسه ، وهو أن يكون مؤمنا كان سعى غيره

كأنه سعى نفسه لكونه تابعا له وقائما بقيامه ، ولأن سعى غيره لاينفعه إذا عمله لنفسه ، ولكن إذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه[1] .

ويدل على أن انتفاعه بسعى غيره مبنىّ على إيمانه ما أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] أن العاصى بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاما ابنه نحر عنه حصته خمسين ، وأن عمراً ابنه سأل النبى

---

(١) وقد قال تعالى فى الكافرين (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ولو آمنوا لانتفعوا بشفاعة إخوانهم المؤمنين ، وكذلك سعى المؤمن لأخيه المؤمن لو لم يكن مؤمنا لما انتفع به فإيمانه هو سبب قبول شفاعة أخيه وسعيه ، وحيث إن إيمانه من سعيه وعليه ترتب قبول سعى غيره له دخل ذلك تحت نطاق قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) حيث قد سعى بإيمانه فى قبول سعى الغير له اهـ .

(٢) وقد حقق الشيخ ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين صحة مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له : «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » اهـ .[1]

---

(١) وأما ما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصلى أحد عن أحد، فلا تصح نسبته إليه صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن القيم رحمه الله عن هذه النسبة : إنها خطأ قبيح ، فإن النسائى رواه هكذا (أخبرنا) محمد بن عبد الأعلى حدثنا زيد بن زريع حدثنا حجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لايصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة ، هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضى الله عنهما ؟ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذا الكلام قط ، وكيف يقوله وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، وكيف يقوله وقد قال فى حديث بريدة الذى رواه مسلم فى صحيحه « أن امرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال صومى عن أمك » .

والمانع لأخذ الأجرة على التعليم وغيره ، ربما يشكل عليه

وأما قولكم إنه معارض بحديث ابن عمر رضى الله عنهما : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فمن هذا النمط فإنه حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البيهقى حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ـ لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله اه .

وأخرج البخارى فى صحيحه (باب من مات وعليه نذر) وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : صلى عنها . وقال ابن عباس نحوه .

وقد وصله مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها ، وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح وفى رواية : أنها نذرت أن تعتكف عشرة أيام .

والخطب هين، فإن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما لا يريان =

فهم مارواه بعض أصحاب السنن كأبى داود فى الوعيد على أخذ الأجرة على التعليم كحديث القوس، ولا يحتج بهذا إلا من لا خبرة له بمراتب الأدلة وكتب الحديث ، فإن أئمة الحديث أطبقوا

= أن يصلى الفرض عن أحد أو يصام رمضان عمن وجب عليه صومه، أما ماعدا ذلك من غير الفرض الأصلى فقد أجازاه . وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عنه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » وأخرج البخارى فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء » .

وفى الحج الصلاة والصوم وقراءة القرآن قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وصح عنه صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ، وقوله هو بيان كتاب الله وهو الذى أمره ببيانه فبينه . (لتبين للناس مانزل إليهم) .

على تقديم ما فى الصحيحين أو فى أحدهما فى الاحتجاج على ما فى السنن ، وحديث أبى سعيد الخدرى الدالّ على جواز أخذ الأجرة على القرآن مروى فى الصحيح وهو نص صريح عام، وقد نهضت به حجة الشافعية فى هذه المسألة ، وحديث النهى مروى فى السنن فكيف يقدم عليه ؟ وقد تقدمت الإشارة إلى هذا فى كلام الحافظ ابن حجر ، و بعد هذا فإن كان المانع مجتهدا فليس اجتهاده أولى بالصواب من اجتهاد هؤلاء العلماء الذين دعموا الجواز بأدلة الشريعة ، مع ضعف طريقته فى الاستدلال وقيام الحجة لهم ؛ و إن كان مقلدا كفاه تهجمه على الغيب(١) والله أعلم .

---

(١) وليس هناك تعارض بين دليل الجواز ودليل المنع ،فإن منع أخذ الأجرة يتوجه إذا تعين التعليم على من يعلم القرآن كأن لا يكون ثم غيره، فلو لم يعلم إلا من أعطاه الأجرة فقد لا يملك الراغب فى التعليم الأجرة فيترتب على ذلك ضياع القرآن والعلم ويجب عليه إذ ذاك أن يعلم بلا أجر ، ومثل ذلك إذا قل الحفاظ بحيث يكون ذلك مظنة ضياع القرآن والعلم إن لم ينشروه بلا أجر ، ومن المعلوم البين أن الجمع بين الأحاديث أولى من ردها، هذا على فرض أنها متكافئة فى السند فكيف ولا خلاف بين المحدثين فى أن دليل الجواز من أعلى مراتب الصحة فى الأحاديث. وقد وضح الحق والحمد لله رب العالمين .

٢

اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن

بنزول المسيح ابن مريم عليه السلام

آخر الزمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر الحكيم المبين ، المنزل المسيح ابن مريم آخر الزمان حاكما بشريعة سيد المرسلين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا محاسن الإسلام على المعمورة بالبراهين .

أما بعد : فإنه لايسوغ لمن اندرج تحت راية الإسلام وانتسب للحنيفية البيضاء أن ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى السماء ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله الدجالَ ومكثه حاكما فيها بشريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام سنين ثم موته كما صح واستفاض من أحاديث المبيّن للناس كتاب الله الذى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ـ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . فالمسلم حقا لايرتاب فى اعتقاد هذا ولايتردد فيه ، لأن العقل السليم لايحيل رفعه و بقاءه حيًّا إلى

آخر الزمان ، والمخالف لدين الإسلام يقام عليه البرهان لصحة دين الإسلام ، فإذا سلم وأذعن لأصوله فقد لزمه الإيمان فى ضمنها بنزول عيسى آخر الزمان من السماء إلى الأرض ، وتزال الشبهة التى تسرّبت إلى المسلم بما يأتى : القرآن نزل بلغة العرب ، فليس لأحد أن يتحكم فيه برأيه أو لغته ؛ فالتشبث لمدعى موت عيسى عليه السلام بقوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) باطل عند أهل القرآن من أوجه :

الأول : معناه إنى قابضك ورافعك إلىّ من غير موت ، مأخوذ من قولهم : توفيت الشئ واستوفيته إذا أخذته وقبضته تاما ، والمقصود منه على هذا الوجه أن لايصل أعداؤه من اليهود إليه بقتل ولا غيره ، ولا يقال على هذا الوجه : يلزم أن يكون التوفى عين الرفع فيصير قوله : ورافعك إلى تكرارا ، لأن قوله : إنى متوفيك ، يدل على حصول التوفى وهو جنس تحته أنواع بعضها بالموت ، و بعضها بالإصعاد إلى السماء ، فلما قال بعده ورافعك إلىّ كان هذا تعيينا للنوع لاتكرارا .

الثانى : أن المراد بالتوفى النوم ، ومنه قوله عز وجل : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فجعل الله تعالى النوم وفاة ، وكأنَّ عيسى على هذا الوجه نام فرفعه الله إليه وهو نائم لئلا يلحقه خوف . والمعنى عليه إنى منيمك ورافعك إلىّ .

الثالث : الآية على التقديم والتأخير لأن الواو لا تفيد الترتيب لغة . والمعنى إنى رافعك إلىّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ، يدل عليه قوله تعالى : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى) التقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما ، وقال الشاعر :

ألا يا نخلة من ذات عرق   عليك ورحمة الله السلام

أى عليك السلام ورحمة الله . فالآية على هذا الوجه تدل على أن الله تعالى يفعل به ما ذكر ؛ فأما كيف يفعل ومتى يفعل؟ فالأمر فيه موقوف على الدليل ، وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة

الكثيرة أن عيسى عليه السلام سينزل ويقتل الدجال . فمنها ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » زاد فى رواية « حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)» وفى رواية « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » وفى رواية « فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ » قال ابن أبى ذئب : تدرى ما أمكم منكم؟ قلت : فأخبرنى ، قال : فأمكم بكتاب ربكم عز وجل وبسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وفى أفراد مسلم من حديث النواس بن سمعان قال : « فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ » . ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَنزِلُ عِيسى ابنُ مَريَمَ فيقتلُ الخنزيرَ ويَمحو الصَّليبَ وتجمعُ له الصَّلاةُ ويعطى المالَ حتَّى لا يُقْبَلُ ويضعُ الخَراجَ وينزلُ الرَّوْحاءَ فيحُجُّ منها أوْ يَعتمِرُ أوْ يَجمعُهُمَا » وفى رواية مسلم وابن أبى شيبة « ليُهلَّنَّ عيسَى ابنُ مريَمَ بفجِّ الرَّوْحاءِ بالحَجِّ أوِ العُمرةِ أوْ ليُثنِّيَنَّهُما » .

الرابع : أن معنى التوفِّى أخذ الشىء وافيا لما علم الله سبحانه أن من الناس من يخطر بباله أن الذى رفعه الله إليـه هو روحه دون جسده كما زعمت النصارى أن المسيح عليه السلام رفع لاهوته ، يعنى روحه و بقى فى الأرض ناسوته ، يعنى جسده ، رد عليهم بقوله : (إنى متوفيك ورافعك إلىّ) ، فأخبر الله تعالى أنه عليه السلام رفع بتمامه إلى السماء بروحه وجسده جميعا ، يدل لصحة هذا الوجه قوله تعالى: (وَمَا يَضرُّونكَ مِنْ شَىْءٍ) كما يدل له ولغيره من الأوجه قوله تعالى : (وَإِنَّهُ ـ أى عيسى ـ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ) لنزوله قُبَيْل قيام الساعة كما أن خروج الدَّجَّال من أعلام الساعة ، وقرأ ابن عباس وأبو هريرة وقتادة ومالك بن دينار

والضَّحَّاك : (وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ) بفتح العين واللام : أى أمارة.

وإذا تحقق وتقرر أن التوفى على هذه الأوجه الأربعة لا يدل على موته ، بل على رفعه إلى السماء ، فالتشبث أيضا بقوله تعالى إخبارا عنه عليه الصلاة والسلام : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ) غلط فاحش لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد دل صراحة قوله تعالى : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) على جميع الأوجه على رفعه إلى السماء فهى مفسرة لقوله تعالى : (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي) جزماً ؛ لذلك اتفق المحققون من المفسرين على أن معناها فلما رفعتنى لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه فى السماء حى ، وأنه ينزل ويقتل الدجال . قال الحسن البصرى رحمه الله : الوفاة فى كتاب الله عزّ وجلّ على ثلاثة أوجه : وفاة الموت وذلك قوله تعالى : (اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) يعنى وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ) يعنى الذى ينيمكم ، ووفاة الرفع قال الله تعالى : (يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ) .

الخامس : إنى متوفيك : أى مميتك الموت الحقيقى الذى كتبته على كل مخلوق عند انقضاء أجلك بعد نزولك إلى الأرض ، والمسلمون كلهم يعتقدون و يقولون بموجب هذا ، إذ لا دلالة على تعيين وقت موته حقيقة لا عقلا ولا نقلا ، وكتاب الله الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) قد نطق وصرح بأن اليهود لم يقتلوا عيسى عليه السلام ولم يصلبوه ولكن شبه لهم وصرح بأن الله رفعه إلى السماء ، والمبيّن للناس ما نزل إليهم قد أخبر و بيّن أنه سينزل آخر الزمان إلى الأرض و يقتل الدّجال ويحكم بشريعته فى أحاديث كثيرة صحيحة مستفيضة تقدم ذكر بعض منها فى الوجه الثالث، وخبره عليه الصلاة والسلام حق وصدق (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) فقد تطابق العقل والنقل على بقائه حيًّا ونزولِه آخر الزمان ، والحمد لله .

فمن أنكر رفعه و بقاءه ونزوله فقد كذّب صريح وحى الله المنزل وكذب الثابت من سنة نبيه المرسل ، بل نسب العجز إلى قدرة العزيز الحكيم ، وكابر العقل السليم ، والقول بأن بقاءه إلى آخر

الزمان يلزم عليه تفضيله على سيدنا محمد صلى الله عليهما وسلم تهويش وتضليل ليس من العلم فى شئ ، لأن طول حياة أى إنسان فاضل لا تستلزم أفضليته على من شاركه فى الفضيلة ولم تطل حياته عند من يفهم ، على أن بقاء عيسى ونزوله حاكما بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مزيّة والمزية لا تقتضى التفضيل عند العقلاء . وردّ بعض بيانه الثابت عنه عليه الصلاة والسلام كردّه كله وسنته عليه الصلاة والسلام بيان لما اشتمل عليه كتاب الله تعالى من العموم والإجمال والإطلاق وقد قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ولا ريب عند كل عاقل أنه عليه الصلاة والسلام قد علّم أمته جميع ما يحتاجون إليه من خيرى الدنيا والآخرة وحذرهم ونهاهم عن جميع ما يضرهم فى دينهم ودنياهم، وقد أمرنا الله تعالى بالعمل بما جاءنا عنه صلى الله عليه وسلم والانتهاء عن فعل ما نهانا عنه عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

فمن حصر الشريعة كلها فى القرآن فقط أو فيه وفى أحاديث قليلة

يطبقها على حسب هواه (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ) فقد رد الشريعة كلها ، ولم يؤمن بما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم بل خالف أمره عليه الصلاة والسلام (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وسنته : تبيينه لكتاب الله عز وجل قد خدمها أئمة الحديث المبرّزون من السلف ، فنقدوا الأخبار بمعرفة وتثبت ، وميّزوا الجيد من الزائف ، وماجاءت المائة الرابعة للهجرة إلا وقد فرغوا منها وخلصوها ونقحوها ، وسلموها إلينا بيضاء نقية ، لم يتركوا فيها مقالا لقائل ؛ وقد انقطعت سلسلة الحفاظ منذ مئات من السنين وصار العلم فى بطون الكتب ، فالحاكم على حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أوجملة منها بأنه باطل أو باطلة من أهل القرون المتأخرة لاعبرة بحكمه مالم يتفق المتقدمون من أئمة الرواية على ضعفه أو وضعه مثلا ، لأن حكم المتأخر على حديث بأنه باطل أو ضعيف لايخرج عن أمرين : إما تقليد لبعض من تقدمه ، أو بمجرد رأيه وهواه لابطريق فن الرواية .

ولهؤلاء الطاعنين فى سنته عليه الصلاة والسلام سلف غير صالح وهم الخوارج ، فقد نبذ هؤلاء جميع سنته ولم يأخذوا فى زعمهم إلا بالقرآن فضيقوا على أنفسهم واسعا ، والشيعة والمعتزلة وهؤلاء ردوا جلّها ولم يأخذوا منها إلا مايوافق أهواءهم وإن كان ضعيفا أو باطلا ، أوتأولوها بتأويلات فاسدة . ويقرب فى شدة القبح من الطعن فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى نزول عيسى الطعن فى الأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة فى خروج المهدى آخر الزمان بأنها كلها باطلة (وأنه خرافة) تقليدا لابن خلدون ، وابن خلدون لم يكن فقيها فى مذهبه ، فضلا عن كونه محدثا ، فضلا عن كونه مبرّزا فى علم الحديث فيه أهلية النقد والتمييز للأحاديث.
ومن الغلط الفاحش الداخل على كثير من خواص الناس فضلا عن عوامهم الحكم على من يعرف فنّا واحدا من فنون العلم بأنه عالم بفنون العلم ، والحكم على الكل بحكم البعض ، فابن خلدون حكم على جميع الأحاديث الواردة فى خروج المهدى بأنها من خرافات الرافضة ودسائسهم ؛ ولاشك عند كل من له إلمام

بالعلم أن هذا طعن بمجرد الرأى لايمتّ إلى تحقيق علم الرواية بشيء فاسد من وجهين : الأول يلزم منه ردّ كل رأى أو عقيدة أخذ بها طائفة من طوائف المسلمين مخالفة لنا فى المذهب ولو كان حقا ولو جاء فيه حديث أو أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا نظر سخيف ، فليست سنته عليه الصلاة والسلام مقصورة على طائفة مخصوصة من أمته . الثانى تهجمه بغير علم على جميع الأحاديث الواردة فيه بأنها من خرافات ...

فلو كان عنده إلمام بعلم الرواية ووقار العلماء المتثبتين وحكم على بعضها بطريق الفن بأن فيه مثلا راويا كذابا ، أو ضعيفا ، أو مغفلا أو إسناد هذا الحديث مقطوع أو واه لكان قريبا من القبول عند من يفهم العلم ، ومقدمته التى يعجب بها كثير من أهل العصر فيها جزاف كثير من الخطل قد قوّم اعوجاجه العلماء : فمنها هذه الطامة ، وهى حكمه على أحاديث كثيرة بالبطلان بمجرد رأيه ، ومنها زعمه أن الإمام أبا حنيفة لم يرو من السنة إلا سبعة عشر حديثا ، ومنها تخطئته للحسين بن على ومدحه ليزيد بن معاوية .

ومنها تفنيده الخلافة على رضى الله عنه بكلام معسول ، ومنها غير هذه كثير يدركها كل من مارس العلم ؛ والأحاديث الواردة فى المهدى كثيرة جدا ، قد أخرجها أئمة الحديث قديما ، وعقد له الإمام أبو داود فى سننه بابا مخصوصا به ، وأفرده بعض الحفاظ والمحققين من المتأخرين بالتأليف والاعتناء بتتبع أحاديثه ، فمنهم الحافظان السخاوى والسيوطى ، الأول بكتاب سماه [ارتقاء الغرف] والثانى سماه [العرف الوردى فى أخبار المهدى] ومنهم ابن حجر الهيتمى بجزء سماه [القول المختصر فى أحوال المهدى المنتظر] وذكر أيضا كثيراً من أحاديثه فى فتاواه الحديثية وكذلك السيد البرزنجى فى كتابه [الإشاعة فى أشراط الساعة] .

وأما التشبث بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لامَهْدِىَّ إلا عيسى ابنُ مريمَ) فلاحجة فيه . قال الحافظ السيوطى فى العرف الوردى مانصه : روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايزدادُ الأمرُ إلا شدةً ، ولا الدنيا إلا إدبارًا ، ولاالناسُ إلا شُحًّا ، ولا تقومُ الساعةُ

إلا على شِرار الناسِ ، ولا مهدىَّ إلا عيسى ابنَ مريمَ » . قال
القرطبى فى التذكرة إسناده ضعيف ، والأحاديث عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى التنصيص على خروج المهدى من عترته من ولد
فاطمة ثابتة أصح من هـذا الحديث فالحكم بها دونه . وقال
أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجزى قد تواترت
الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
بمجيء المهدى ، وأنه من أهل بيتى ، وأنه سيملك سبع سنين ،
وأنه يملأ الأرض عدلا ، وأنه يخرج مع عيسى عليه الصلاة
والسلام فيساعده على قتل الدجال بباب لدّ بأرض فلسطين ،
وأنه يؤم هذه الأمة ، وعيسى يصلى خلفه فى طول من قصته وأمره .
قال القرطبى : ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام
« ولا مهدى إلا عيسى » أى لا مهدى كامل معصوم إلا عيسى ، قال :
وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض . وقال ابن كثير :
هذا الحديث فيما يظهر ببادئ الرأى مخالف للأحاديث الواردة
فى إثبات مهدى غير عيسى ابن مريم ، وعند التأمل لا ينافيها ،

بل يكون المراد من ذلك أن المهدى حق المهدى هو عيسى ،
ولا ينفى ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا اهـ . لقد تحقق بهذا أن
كل فن من فنون العلم يرجع فيه إلى أهله المبرزين فيه ، وأن
المسلم اللبيب المحتاط لدينه لا ينبغى له التسرع إلى إنكار حديث
واحد لرأى أىّ شخص كان إلا ببرهان واضح ، فكيف
بأحاديث ؟ وأن المتمسك برأى ابن خلدون غريق متمسك
بغريق ؛ فرحم الله مسلما عرف قدره ولم يتعدّ طوره ، وجعل
لأئمة الإسلام وعلمائه قيمة ووزنا فـ« إنّ يَدَ اللهِ عَلَى الجَمَاعةِ »
حديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس ، ورواه الإمام
أحمد والطبرانى فى الكبير وابن أبى خيثمة فى تاريخه عن
أبى نضرة الغفارى رفعه فى حديث « سَأَلْتُ رَبِّى أَلاَّ تَجْتَمِعَ أُمَّتِى
عَلَى ضَلاَلةٍ فأعطانيها » والطبرانى وحده وابن أبى عاصم فى السنة
عن أبى مالك الأشعرى رفعه : « إنَّ اللهَ أجارَكم مِنْ ثلاثِ خِلالٍ
أن لا يدعُوَ عليكم نبيُّكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يَظْهرَ أهلُ
الباطلِ عَلَى أهْلِ الحقِّ ، وَأن لا تجتمعُوا عَلَى ضلالةٍ » ورواه أبو نعيم

والحاكم وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسى عن ابن عمر رفعه «إنَّ الله لا يجمع هذه الأمةَ على ضلالة أبدا ، وإنَّ يد اللهِ مع الجماعةِ ، فاتَّبِعوا السوادَ الأعظم فإن من شذَّ شذَّ فى النار» ورواه عبد ابن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه «إن أمتى لا تجتمعُ على ضلالةٍ فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظمِ» ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ «لا يجمع اللهُ هذه الأمة على ضلالةٍ ويدُ الله معَ الجماعةِ» .

والجملة الثانية عند الترمذى وابن أبى عاصم عن ابن مسعود موقوفا فى حديث «عَليكمُ بالجماعةِ ، فإن اللهَ لا يجمعُ هذه الأمةَ على ضلالة» زادغيره «وإيَّاكم والتلوُّنَ فى دينِ اللهِ» . قال المحدث العجلونى فى كشف الخفا : والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره ، فمن الأول «أنتم شهداء الله فى الأرض» ومن الثانى قول ابن مسعود رضى الله عنه : «إذا سُئل أحدكم فلينظرْ فى كتاب اللهِ ، فان لم يجدْه ففى سُنَّةِ رسول الله ، فان لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمعَ عليه المسلمونَ ، وإلا فليجتهد» اهـ .

إلحاق وموعظة

أخرج الإمامان أحمد والبخارى عن مرداس الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يذهبُ الصالحونَ الأولَ فالأولَ ويبقى حُفالة كحفالةِ الشَّعير أو التمر لا يُباليهم اللهُ بالةً» وأخرج الإمام أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ اللهَ تعالى لا يَقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من العباد ولكنْ يقْبضُ العلمَ بقبض العلماء حتَّى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناسُ رؤساءَ جُهالا فسُئلوا فأفتوْا بغير علمٍ ، فضلوا وأضلُّوا» وأخرج الإمام مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الإسلامَ بدا غريباً وسيعودُ غريباً كما بدَا ، فطُوبى للغُرباء» وأخرجه الترمذى وابن ماجه أيضا عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أنس ، وأخرجه الطبرانى عن سلمان وسهل ابن سعد وابن عباس رضى الله عنهم . وأخرج الإمام أحمد

والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إنَّ من أشراط الساعةِ أن يُرفَعَ العلمُ ، ويظهرَ الجهلُ ، ويفشُوَ الزِّنا ، ويُشربَ الخمرُ ، ويذهبَ الرِّجالُ — أى أكثرهم بسبب الحروب والفتن — وتبقَى النساء حتى يكونَ لخمسين امرأةً قيّمٌ واحدٌ » ، وأخرج الطبرانى عن أبى الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أخافُ عَلَى أُمتى ثلاثا : زَلّةَ العالِمِ، وجِدالَ منافقٍ بالقُرْآنِ ، والتكذيبَ بالقَدَرِ » ، وأخرج البغوى وابن منده وابن قانع وابن شاهين وأبونعيم الخمسة فى كتب الصحابة ، والحكيم الترمذى فى نوادره عن أفلحَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أخافُ على أُمتى من بعدِى ثلاثاً : ضلالةَ الأهْواءِ ، واتّباعَ الشَّهوات فى البطونِ والفُروج ، والغفلة بعد المعرفة » . وأخرج أبو يعلى فى مسنده ، وابن عدى فى كامله ، والخطيب عن أنس رضى الله عنه ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « أخافُ عَلَى أُمتى بعدى خَصْلتين : تكذيباً بالقَدَر ، وتصديقاً

بالنُّجُومِ » . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وأبوداود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إنَّ الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلّلُ بلسانِهِ تخلل الباقر بلسانها » . وأخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليهِ إلا أُوتوا الجَدَل » أى الخصومة . قال العلقمى : وتمامه « ثم تلا هذه الآية : (بل هم قومٌ خَصِمُون) » والله أعلم .

حررها خادم العلم بأمّ القرى محمد العربى بن التبانى بن الحسين الواحدى المغربى، تجاوز الله عن سيئاته آمين .

تقاريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين» وعلى آله وأصحابه ذوى السعى المشكور ، الذابِّين عن شريعته الغراء كل معاند وملحد كفور .

(أما بعد) فقد اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ«اعتقاد أهل الإيمان بالقرآن بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان» فوجدنا محررها ومحبرها العالم النحرير ، والدراكة الشهير ، ومدرس العلوم الشرعية بالمسجد الحرام المكى ، الشيخ [محمد العربى] قد حقق ودقق ، وجمع ووفق ، و بين معانى التوفّى ، ونزل كل معنى فى محله الذى يقتضيه بأدلة من الكتاب والسنة بحيث لا يبقى بعد ذلك ريب لمرتاب ، ولا تشكيك لمشكك ، مع أن المدعِى موت عيسى عليه الصلاة والسلام ، المتمسك

فى دعواه بآية التوفى المذكورة ، وأن الذى رفع إنما هو روحه فقط لا ذاته الشريفة وروحه كما يقوله المفسرون ، وأنه إذا ثبت موته ورفع روحه سقط القول بنزوله ، لو تأمل الآية حق التأمل لوجدها تنادى على بطلان قوله من عدة أوجه :

الأول : أنه لو كان المراد من قوله تعالى (متوفيك) مميتك ، ومن قوله (رافعك) رافع روحك كان القول الثانى مستغنى عنه ، لأن رفع روح عيسى عليه الصلاة والسلام بعد موته إلى ربه ، وهو نبى جليل من أنبياء الله معلوم لا حاجة إلى ذكره ، وأيضا قوله «متوفيك» على معنى مميتك مستغنى عنه ، إذ معلوم أن كل نفس ذائقة الموت ، وكل نفس فالله مميتها ومَن مِن الناس أو الأنبياء قال الله له : إنى مميتك ؟ فان قيل المعنى أن الله تعالى مميته لا أعداؤه ، فالمراد نفى كونهم يقتلونه . قيل فى الجواب إن كون الله مميته لا ينافى أن يقتلوه لأن الله مميت كل ميت حتى المقتولين ، ولذا حمل كثير من المفسرين قوله تعالى : متوفيك على معنى إن الله تعالى مستوف أجله عليه ، ومؤخره إلى أجله المسمى فلا يظفر أعداؤه بقتله .

الثانى : أن قوله تعالى (ورافعك) ظاهر فى الرفع الخاص الذى يمتاز به عن غيره ، لأن الضمير يرجع إليه بذاته وروحه لا الرفع العام لجميع الأنبياء والسعداء ، إذ لا ميزة له فى ذلك .

الثالث : تعقيب قوله تعالى : (وما قَتَلُوه وما صَلَبُوه) بقوله بل رفعه الله إليه قطعى فى الرفع الذى نقول به ، وذلك لأن النحاة صرحوا بأن بل بعد النفى تجعل مابعده ضدا لما قبله ومقابلا له ، ولا يكون ضدا له هنا إلا إذا كان الرفع بذاته وروحه لأن رفع الروح فقط يمشى مع القتل والصلب ، كما يمشى مع عدم القتل والصلب ، فلا تعقل الضدية والمقابلة بين القتل المنفى والرفع المثبت .

وأما آيات التوفى التى يتمسك بها المدعى المذكور فليس فيها تأييد لما يدعيه بل فيها تأييد لما قلنا ، وذلك لأن أصل معنى التوفى المفهوم منه مبادرة : أخذ الشىء وقبضه تماماً ؛ كما أن معنى التوفية جعل الغير آخذا للشىء تماما قال تعالى : (حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ) فهو أى التوفى والاستيفاء فى اللغة على معنى واحد . قال فى مختار الصحاح : واستوفى حقه

وتوفاه بمعنًى . وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة بعد قوله ومن المجاز : والمعنى الأصلى للتوفى هو كما قلنا أخذ الشىء تماما ولا اختصاص له بأخذ الروح ، ولقد فسر القرآن نفسه معنى التوفى الذى يعم الإماتة وغيرها ، فقال تعالى : (اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) فهذه الآية تشتمل على نوعين من أنواع توفى الأنفس الذى هو الأخذ الوافى : نوع فى حالة الموت ، ونوع فى حالة النوم ؛ فلو كان التوفى منحصرا فى الإماتة كان المعنى فى الآية : الله يميت الأنفس حين موتها ، ويميت التى لم تمت فى منامها ، والأول تحصيل للحاصل ، والثانى خلاف الواقع .

وخلاصة القول أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة الكريمة من خروج المهدى آخر الزمان ، ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام إلى السماء بروحه وجسده ، ونزوله آخر الزمان إلى الأرض وقتله الدجالَ ، ومكثه حاكما بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سنين ، ثم موته هو الذى يجب اعتقاده ، فجزى الله مؤلفها عن

المسلمين خيرا ، وأكثر من أمثاله ، ومتع المسلمين بطول حياته آمين .

حسن محمد المشاط
المدرس بالحرم المكى
وعضو المحكمة الشرعية الكبرى

محمد يحيى أمان
المدرس بالحرم المكى
وعضو رياسة القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد تشرّفت بمطالعة هذه الرسالة النافعة ، فوجدتها تتضمن مايلزم اعتقاده فى شأن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ؛ قد أشرقت عباراتها ، وسطعت أدلتها ، وقامت براهينها فى وجه كل مخالف جهول ، ألفها فضيلة شيخنا العلامة الكبير الشيخ «محمد العربى» المدرس بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام ، حفظه الله تعالى إجابة لطلب بعض الأصدقاء ، فأتقنها

وحصنها وأحكم أسوارها ، فكانت محل إعجاب حضرات العلماء الكبار ورجال الفتوى ، فكتبوا عليها عبارات الرضا والقبول ، فكان جميع مافيها إجماعا لاحقا على إجماع سابق .

فجزى الله فضيلة مؤلفها خيرا وأطال فى حياته ؛ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

محمد أمين كتبى
المدرس بالمسجد الحرام
عفا الله عنه

٢٣ محرم الحرام عام ١٣٦٩

خلاصة الـكلام

في المراد بالمسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مولى عباده جلائل النعم ، ورافع لواء الإسلام على المعمورة من الحرم ، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم ، وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا صرح الدين بالبرهان والسنان فوق هامات الأمم

أما بعد ، فهذه عجالة من الكلام فيما هو المراد بالمسجد الحرام ، الذى يتضاعف فيه ثواب الطاعات الواردة فى أحاديث خير الأنام . قال العلامة ابن ظهيرة القرشى المكى فى كتابه الجامع اللطيف صفحة ١٩٢ و ١٩٣ مانصه : اعلم أن الله تبارك وتعالى قد ذكر المسجد الحرام فى كتابه العزيز فى نحو خمسة عشر موضعا ، فإذا تقرر هذا فقد اختلف فى المراد بالمسجد الحرام الذى تتعلق به المضاعفة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن الزبير السابق « وَصلاةٌ فى المَسْجد الحرام أفْضَلُ من مِائة صلاةٍ فى مَسْجدى » فقيل جميع بقاع الحرم ، وقيل المراد الكعبة وما فى الحجر من البيت ، ويؤيده ما أخرجه النسائى

عن أبى هريرة رضى الله عنه « صلاة فى مَسْجدى أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلاَّ الكعبَةَ » وقيل المراد الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووى ، وقال إنه الظاهر ، وقيل المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه اه . ثم قال ابن ظهيرة بعد قليل : ورجح الطبرى رحمه الله أن المضاعفة مختصة بمسجد الجماعة ، وقال إنه يتأيد بقوله عليه الصلاة والسلام « مَسْجدى هذا » لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة ، فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ؛ فإن قيل قد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف » فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام فى حديث الاستثناء الحرم كله . قلنا نقول بموجب حديث ابن عباس إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف ، لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك ، ولهذا قال: بمائة صلاة فى مسجدى ، ولم يقل حسنة اه . ثم قال ابن ظهيرة أيضا فى رأس صفحة ١٩٥ منه مانصه : ونقل الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح تقريب الأسانيد أن التضعيف فى المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن المسجد

الحرام يعم الكل ، بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع الحرم الذى يحرم صيده كما صححه النووى اه .
ونقل الشيخ الحضراوى فى كتابه [العقد الثمين فى فضائل البلد الأمين] نحوا مما ذكره ابن ظهيرة، ونص كلامه : واختلف العلماء رحمهم الله فى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلوات على أربعة أقوال : الأول أنه الحرم كله، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الحرمُ كله هو المسجدُ الحرامُ، أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر، يعنى الهروى . ويتأيد بقوله تعالى : (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ . وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) وقوله تعالى: (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان المشركون صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن الحرم عام الحديبية ، فنزل خارجا عنه ، وقوله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكان ذلك فى بيت أم هانئ على بعض الأقوال . والثانى أنه مسجد الجماعة وهو المكان الذى يحرم على الجنب المكث فيه ، واختاره بعضهم وقال التفضيل مختص بالفرائض ، وأن النوافل

فى البيوت أفضل من المسجد لحديث عبدالله بن سعد « لأنْ أصلىَ فى بيتى أحبُّ إلىّ من أنْ أصلىَ فى المسجد » وحديث زيد ابن ثابت « خير الصلاة صلاةُ المرء فى بيتهِ إلاَّ المكتوبةَ » . والثالث أنه مكة المشرفة ، ونقل الزمخشرى فى كشافه فى تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عن أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه أن المراد بالمسجد الحرام مكة ، قال واستدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها .
والرابع أنه الكعبة ، قال القاضى عز الدين بن جماعة وهو أبعدها والأوجه الأول اه . وقال السيد السمهودى فى وفاء الوفا فى فضائل مسجد المدينة صفحة ٢٩٩ من الجزء الأول مانصه : وهذه المضاعفة المذكورة فى هذه المساجد لاتختص بالفريضة ، بل تعم الفرض والنفل كما قال النووى فى شرح مسلم إنه المذهب ، قال الزركشى: وهو لازم تعليل الأصحاب استثناء النفل بمكة فى الأوقات المكروهة بمزيد الفضيلة ؛ وقال الطحاوى من الحنفية هو مختص بالفرض، وفعل النوافل بالبيت أفضل ، وإليه ذهب ابن أبى زيد من المالكية وهو المرجح عندهم ، وفرق بعضهم بين أن يكون

المسجد خالياً أم لا ، فإن قيل كيف تقولون إن المضاعفة تعم الفرض والنفل وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث الصحيح على أن فعل النافلة فى بيت الإنسان أفضل . قلنا لا يلزم من المضاعفة فى المسجد أن يكون أفضل من البيت كما قاله الزركشى وغيره ، وغاية الأمر أن يكون فى المفضول مزية ليست فى الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل ، فإن للأفضل مزايا إن كان للمفضول مزية ، ولهذا بحث التاج السبكى مع أبيه فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن محل المضاعفة هل يكون أفضل من صلاتها فى المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها بمنى يومئذ ، أو فى المسجد للمضاعفة ؟ فقال والده : بل فى منى وإن لم يحصل بها المضاعفة ، فإن فى الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم مايربو على المضاعفة ، على أن الحافظ ابن حجر ذكر مايقتضى إثبات المضاعفة للتنفل فى البيوت بالمدينة ومكة عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » فقال وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك يعنى التضعيف مختص بالفرائض لحديث « أفضَلُ صلاةِ المَرْءِ فى بيتهِ إلا المكتوبَةَ » ويمكن

أن يقال لامانع من إبقاء الحديث على عمومه ، فتكون النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين ، وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا اه .

قال جامعها الحقير : قول حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الذى صدّر به الأقوال الأربعة ابن ظهيرة والحضراوى وزاد هذا أنه الأوجه هو الأقرب إلى الحجة من الآيات القرآنية الواردة فى المسجد الحرام والأحاديث الواردة فى فضل المسجد الحرام ، لأنه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام مسجد مبنى محيط بالكعبة ، وإنما كانت الكعبة فقط وحول مطافها بيوت قريش ؛ والفاروق رضى الله عنه أول من بنى جدارا محيطا بالمطاف ووسعه ذو النورين وبنى أروقته وهو أول من بناها ، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك وزخرفه وسقفه بالساج المنقوش ، وهذا أول من نقل له أساطين المرمر وفرشه به ، ثم وسعه جدا وبناه بناء متقنا على المساحة الموجودة الآن ماعدا الزيادتين المهدى العباسى ، ولعدم وجود مسجد اصطلاحى محيط بالبيت

فى زمنه عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء ـ والله أعلم ـ فى المراد بالمسجد الحرام الذى تتضاعف فيه الأعمال ، ولم ينفرد ابن عباس رضى الله عنهما بالقول بأنه الحرم كله ، بل قال به التابعى الجليل عامر الشعبى والكوفيون .

قال القرطبى فى تفسير سورة آل عمران : هو قول الشعبى وهو حجة الكوفيين ، وفى تفسير سورة البقرة قال : احتج به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار اه . قلت : وقول الزمخشرى الذى نقله الحضراوى عن أصحاب أبى حنيفة إن المراد بالمسجد الحرام مكة ، وأنهم استدلوا على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها فيه نظر من وجهين : الأول مذهب الإمام أبى حنيفة فى المسجد الحرام مثل مذهب ابن عباس (الحرم كله) ، فلا خصوصية لمكة أى البلدة إلا أن يريد الزمخشرى بقوله مكة الحرم عموما، فيصح حينئذ. الثانى امتناع بيع دور مكة وإجارتها (أى التى كانت فى عصره عليه الصلاة والسلام) غير مختص بأبى حنيفة رحمه الله ، بل هو مذهب جمهور العلماء المجتهدين الذين قالوا إن مكة فتحها عليه الصلاة والسلام عنوة ، وعليه فتكون وقفا لجميع

المسلمين ، وإنما المشهور الذى تفرع عن
الحرام عند أبى حنيفة الحرم كله مسألة الجانى فى الحل
إلى الحرم فعنده رحمه الله لا يقام عليه الحد حتى يخرج من
غيره من الأئمة يقام عليه ، واتفقوا على أن الجانى فيه
قال العلامة النسفى الحنفى فى تفسير قوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) مانصه : فعندنا المسجد الحرام يقع على الحرم كله اه . وقال العلامة أبو السعود الحنفى فى تفسير قوله تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً) مانصه : ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لزمه القتل فى الحل بقصاص أو ردة أو زنا فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج اه والله أعلم .

كتبه الحقير الفانى «محمد العربى بن التبانى» الجزائرى المغربى خادم العلم بالحرم المكى ومدرسة الفلاح ، تجاوز الله عن سيئاته يوم الجمعة الموافق ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٦٧ هجرية ، حامدا مصليًا مسلما على خير البرية ، وآله ذوى النفوس الزكية .